International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (5) May 2026 الإصدار (5)، العدد (5)

آثار العقد الصحيح بين المتعاقدين في النظام السعودي

عبدالكريم سعد المطيري، أحمد محمد الهلالي*، بلال عبدالعزيز الحنايا، رائد عبدالله العريني، عبدالرحمن معتق المعتق
ماجستير قانون، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
*ahmed.m.alhelali@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الآثار القانونية التي يرتبها العقد الصحيح بين المتعاقدين في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي والتطبيقات القضائية الحديثة. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والتطبيقي، من خلال استقراء النصوص النظامية ودراسة أبرز الأحكام الصادرة عن المحاكم السعودية. وتوصل البحث إلى أن العقد الصحيح يستلزم توافر أركانه الأساسية المتمثلة في الرضا السليم، والمحل الممكن والمشروع، والسبب المشروع، إلى جانب أهلية المتعاقدين وخلو الإرادة من العيوب. وبمجرد انعقاده، ينشئ العقد التزامات متبادلة ملزمة تثبت فورًا، ويُعد التنفيذ العيني هو الأصل فيها، مع وجوب تنفيذها طبقًا لمبدأ حسن النية والعرف وطبيعة العلاقة التعاقدية. كما بيّن البحث أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية يرتب منظومة متكاملة من الجزاءات تشمل التنفيذ الجبري، والفسخ القضائي، والتعويض عن الضرر، والدفع بعدم التنفيذ، والانفساخ عند استحالة التنفيذ، مع إتاحة تدخل القضاء لاستعادة التوازن العقدي في حالات الظروف الطارئة والشروط التعسفية. ويؤكد البحث أن نظام المعاملات المدنية عزز الأمن القانوني والاستقرار التعاقدي في المملكة، مقدمًا توصيات عملية تركز على دقة صياغة العقود، وترسيخ مبدأ حسن النية، ونشر المبادئ القضائية، وتشجيع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وإدراج التطبيقات القضائية في المناهج الأكاديمية.

الكلمات المفتاحية: العقد الصحيح، نظام المعاملات المدنية، الآثار القانونية، القوة الملزمة للعقد.

Effects of a valid contract between contracting parties in the Saudi system

Abdulkarim Saad Al-Mutairi, Ahmed Mohammed Al-Hilali*, Bilal Abdulaziz Al-Hanaya, Raed Abdullah Al-Arini, Abdulrahman Mu'taq Al-Mu'taq
Master of Law, College of Administrative and Human Sciences, Buraydah Colleges, Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia
*ahmed.m.alhelali@gmail.com

Abstract

This research examines the legal effects of a valid contract between parties under the Saudi Civil Transactions Law, alongside recent judicial applications. Employing a descriptive-analytical and applied methodology, the study analyzes statutory provisions and relevant Saudi court rulings. It concludes that a valid contract requires the fulfillment of essential pillars: sound mutual consent, a lawful and possible object, a legitimate cause, contractual capacity, and freedom from vitiating factors. Upon formation, the contract immediately creates binding reciprocal obligations, with specific performance serving as the primary mode of execution, all governed by the principles of good faith, custom, and the contract's nature. The research further demonstrates that breach of contractual obligations triggers a comprehensive remedial framework, including specific

performance, judicial rescission, damages, the defense of non-performance, and automatic termination due to impossibility. The courts retain discretionary authority to restore contractual equilibrium in cases of supervening hardship, abusive adhesion clauses, or abuse of rights. The study highlights the Civil Transactions Law's pivotal role in enhancing legal certainty and contractual stability in Saudi Arabia, concluding with practical recommendations emphasizing precise contract drafting, institutionalizing good faith, publishing guiding judicial principles, promoting alternative dispute resolution, and integrating case law into legal curricula to bridge theoretical instruction with practical application.

Keywords: Valid Contract, Civil Transactions System, Legal Effects, Binding Force of Contract.

مقدمة

يُعد العقد من أهم الوسائل القانونية التي تنظم العلاقات المالية والمدنية بين الأفراد، إذ يترتب عليه التزامات متبادلة يجب على كل طرف الوفاء بها وفقًا لما تم الاتفاق عليه وبما يتفق مع أحكام النظام. ويستند النظام السعودي في تنظيم العقود إلى أحكام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء نظام المعاملات المدنية، الذي وضع قواعد واضحة تحدد آثار العقد الصحيح، وبيّن الحقوق والالتزامات المترتبة على أطرافه، ووسائل حماية هذه الحقوق عند الإخلال بها.

ويُقصد بالعقد الصحيح ذلك العقد الذي استوفى أركانه وشروطه النظامية، فأصبح نافذًا وملزمًا للمتعاقدين. ويترتب على هذا العقد آثار قانونية مهمة، من أبرزها نشوء الالتزامات المتبادلة بين الأطراف، ووجوب تنفيذها بحسن نية، وعدم جواز تعديلها أو إنهاؤها بإرادة منفردة إلا في الأحوال التي يجيزها النظام. كما يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية العقدية وما ينتج عنها من فسخ أو تعويض أو غير ذلك من الجزاءات النظامية.

وتبرز أهمية دراسة آثار العقد الصحيح بين المتعاقدين في النظام السعودي في كونها توضح مدى القوة الملزمة للعقد، وتبين كيفية تحقيق التوازن بين حماية الإرادة التعاقدية وضمان العدالة في تنفيذ الالتزامات. كما تسهم هذه الدراسة في التعرف على الاتجاهات القضائية الحديثة في تفسير النصوص النظامية وتطبيقها على المنازعات العملية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان المقصود بالعقد الصحيح، وتحليل الآثار القانونية التي تترتب عليه بين المتعاقدين، واستعراض أهم التطبيقات القضائية ذات الصلة، مع بيان موقف النظام السعودي من حالات الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وصولًا إلى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز الفهم القانوني لهذا الموضوع المهم.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد الآثار القانونية التي يرتبها العقد الصحيح بين المتعاقدين في النظام السعودي، وبيان مدى القوة الملزمة للعقد وحدودها النظامية في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية والتطبيقات القضائية الحديثة، ولا سيما في الحالات التي يخل فيها أحد الطرفين بالتزاماته أو يثور خلاف حول تفسير بنود العقد أو كيفية تنفيذه. ومن ثم يثور التساؤل الرئيس الآتي: ما الآثار القانونية التي يرتبها العقد الصحيح بين المتعاقدين في النظام السعودي، وما حدود القوة الملزمة للعقد والجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، وهي:

- ما المقصود بالعقد الصحيح وما الشروط النظامية اللازمة لانعقاده وصحته؟
- ما الالتزامات والحقوق التي تنشأ بين المتعاقدين بمجرد إبرام العقد الصحيح؟
- ما مدى التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقًا لمبدأ حسن النية؟
- ما الحالات التي يجوز فيها تعديل العقد أو إنهاؤه أو فسخه وفقًا للنظام؟

- ما الآثار المترتبة على إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية؟
- كيف تعامل القضاء السعودي مع المنازعات المتعلقة بآثار العقد الصحيح بين المتعاقدين؟

أهداف البحث

1. تعريف العقد الصحيح وبيان أركانه وشروط صحته وفقًا لأحكام نظام المعاملات المدنية.
2. توضيح القوة الملزمة للعقد وأثرها في ترتيب الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين.
3. بيان دور مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .
4. تحليل الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات العقدية، مثل الفسخ والتعويض.
5. استعراض أبرز التطبيقات القضائية السعودية المتعلقة بآثار العقد الصحيح.
6. الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز الفهم القانوني لأحكام العقود المدنية في النظام السعودي.

خطة البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العقد الصحيح والأساس النظامي لآثاره:

- المطلب الأول: تعريف العقد الصحيح وأركانه وشروط صحته.
- المطلب الثاني: القوة الملزمة للعقد ومبدأ حسن النية في تنفيذه.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على العقد الصحيح بين المتعاقدين:

- المطلب الأول: الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الصحيح.
- المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية والتطبيقات القضائية.

ثم تُختتم الدراسة بعرض أهم النتائج والتوصيات، تليها قائمة المراجع والمصادر.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص النظامية المنظمة لآثار العقد الصحيح بين المتعاقدين في النظام السعودي، ثم تحليلها وبيان مدلولاتها القانونية وآثارها العملية. كما يستعين البحث بالمنهج التطبيقي من خلال استعراض عدد من التطبيقات القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم السعودية ذات الصلة بالمنازعات التعاقدية، بهدف توضيح كيفية تطبيق القواعد النظامية في الواقع العملي واستنباط الاتجاهات القضائية الحديثة في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم العقد الصحيح والأساس النظامي لآثاره

يُعد العقد من أهم مصادر الالتزام في النظام السعودي، إذ تنشأ بموجبه حقوق والتزامات متبادلة بين الأطراف بمجرد انعقاده صحيحًا وفقًا للأحكام النظامية. وقد نظم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء نظام المعاملات المدنية أحكام العقد بصورة دقيقة، بدءًا من تعريفه وأركانه وشروط صحته، وانتهاءً ببيان آثاره القانونية ومبدأ القوة الملزمة للعقد. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة لأنه يحدد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المعاملات المدنية ويضمن استقرارها وحماية المراكز القانونية للمتعاقدين.

المطلب الأول: تعريف العقد الصحيح وأركانه وشروط صحته:

أولًا: تعريف العقد في النظام السعودي:

نصت المادة (31) من نظام المعاملات المدنية على أن: "ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي."

ويُستفاد من هذا النص أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. ويُعد العقد صحيحًا إذا استوفى جميع الأركان والشروط التي يتطلبها النظام، بحيث يصبح نافذًا ومرتبًا لآثاره القانونية بين أطرافه.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن العقد ليس مجرد اتفاق شكلي، بل هو وسيلة قانونية ملزمة تنشئ حقوقًا والتزامات محددة، وتحظى بحماية القضاء متى استوفى شروط صحته[1].

ثانيًا: أركان العقد الصحيح:

استنادًا إلى أحكام المواد (32–76) من نظام المعاملات المدنية، يقوم العقد الصحيح على ثلاثة أركان أساسية:

1. الرضا: يقصد بالرضا توافق إرادة المتعاقدين على إبرام العقد. وقد نصت المادة (32) على أن: "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد."

ويشترط لصحة الرضا:

- صدور إيجاب وقبول متطابقين.
- خلو الإرادة من عيوب الرضا مثل الغلط والتغرير والإكراه والاستغلال.
- صدور الإرادة ممن يملك أهلية التعاقد.

ويُعد الرضا جوهر العقد، إذ لا يمكن تصور وجود عقد صحيح دون إرادة حرة سليمة من العيوب.

2. المحل: المحل هو الالتزام الذي يترتب على العقد، سواء كان نقل ملكية أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل. ونصت المادة (72) على أن يكون المحل:

- ممكنًا في ذاته.
- غير مخالف للنظام العام.
- معينًا أو قابلًا للتعيين.

فإذا كان محل العقد مستحيلًا أو غير مشروع أو مجهولًا جهالة فاحشة، وقع العقد باطلًا[2].

3. السبب: السبب هو الغرض المشروع الذي دفع المتعاقد إلى الالتزام. ونصت المادة (75) على بطلان العقد إذا كان السبب غير مشروع.

ويؤدي اشتراط مشروعية السبب إلى منع استخدام العقد لتحقيق أغراض مخالفة للنظام العام أو الآداب.

ثالثًا: شروط صحة العقد:

إلى جانب الأركان السابقة، يلزم لصحة العقد توافر شروط أهمها:

- أهلية المتعاقدين.
- سلامة الإرادة من العيوب.
- مشروعية المحل والسبب.
- استيفاء الشكلية إذا تطلبها النظام.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م، ص 389–395.

[2] مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول: الالتزامات، القاهرة: دار الكتب القانونية، 1992م، ص 214–220.

فإذا اختل أحد هذه الشروط، ترتب على ذلك البطلان أو قابلية العقد للإبطال بحسب الأحوال.

رابعًا: التمييز بين العقد الصحيح والعقد الباطل والعقد القابل للإبطال:

العقد الصحيح : هو العقد المستوفي لجميع أركانه وشروطه النظامية، ويترتب عليه كامل آثاره القانونية.

العقد الباطل : هو العقد الذي فقد ركنًا جوهريًا أو تضمن محلًا أو سببًا غير مشروع، ويعد كأن لم يكن قانونًا.

العقد القابل للإبطال : هو العقد الذي نشأ صحيحًا ظاهريًا، لكنه معيب بسبب نقص الأهلية أو عيب في الرضا، ويظل منتجًا لآثاره إلى أن يُحكم بإبطاله.

خامسًا: التحليل القانوني:

يتبين من التنظيم النظامي أن المشرّع السعودي تبنى نهجًا متوازنًا يجمع بين احترام الإرادة التعاقدية وحماية العدالة. فالعقد لا يكتسب قوته الملزمة إلا إذا تأسس على رضا صحيح ومحل مشروع وسبب مشروع. وهذا يعزز الثقة في التعاملات المدنية ويحد من المنازعات الناشئة عن العقود المعيبة[3].

المطلب الثاني: القوة الملزمة للعقد ومبدأ حسن النية في تنفيذه:

أولًا: القوة الملزمة للعقد:

نصت المادة (94) من نظام المعاملات المدنية على أن: "إذا تم العقد صحيحًا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي."

ويُعد هذا النص من أهم القواعد العامة في القانون المدني، ويجسد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". ويترتب على هذا المبدأ ما يلي:

- التزام كل طرف بتنفيذ ما تعهد به.
- عدم جواز الانفراد بإلغاء العقد أو تعديله.
- تمكين القضاء من إلزام الطرف المخل بالتنفيذ أو التعويض أو الفسخ.

ثانيًا: نطاق القوة الملزمة:

لا تقتصر القوة الملزمة على ما ورد حرفيًا في العقد، بل تمتد إلى ما يُعد من مستلزماته. وقد نصت المادة (95) على أن العقد يشمل ما تقضي به:

- النصوص النظامية.
- العرف.
- طبيعة العقد.
- مقتضيات حسن النية.

وبذلك لا يستطيع أي متعاقد التهرب من التزاماته بحجة عدم النص عليها صراحة إذا كانت مستفادة من طبيعة العلاقة التعاقدية.

ثالثًا: مبدأ حسن النية:

نصت المادة (95) على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[4]."

---

[3] سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2005م، ص 97–104.

[4] القحطاني، محمد بن سعد، "حسن النية في تنفيذ العقود في النظام السعودي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الملك سعود، المجلد 16، العدد 2، 2024م، ص 101–128.

ويقصد بحسن النية:

- الصدق والأمانة في التعامل.
- التعاون لتحقيق الغرض من العقد.
- الامتناع عن الإضرار بالطرف الآخر.
- تقديم المعلومات الجوهرية اللازمة للتنفيذ.

ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تمنح القضاء سلطة تقديرية في تقييم سلوك الأطراف.

رابعًا: تطبيقات حسن النية:

من صور حسن النية في التنفيذ:

- تسليم المبيع بالحالة المتفق عليها.
- تمكين الطرف الآخر من الانتفاع الكامل بالعقد.
- إخطار الطرف الآخر بالعوائق الجوهرية.
- عدم إساءة استعمال الحقوق العقدية.

أما سوء النية فيظهر في:

- المماطلة في التنفيذ.
- إخفاء معلومات مؤثرة.
- استغلال ثغرات العقد للإضرار بالطرف الآخر[5].

خامسًا: حدود القوة الملزمة للعقد:

رغم أهمية مبدأ القوة الملزمة، أجاز النظام التدخل في حالات استثنائية، منها:

1. الظروف الطارئة: وفق المادة (97)، يجوز للمحكمة تعديل الالتزام إذا طرأت ظروف عامة استثنائية تجعل التنفيذ مرهقًا للمدين.
2. الشروط التعسفية في عقود الإذعان: وفق المادة (96)، للمحكمة تعديل الشروط المجحفة أو إعفاء الطرف المذعن منها.
3. استحالة التنفيذ: وفق المادة (110)، ينفسخ العقد تلقائيًا إذا أصبح التنفيذ مستحيلًا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

سادسًا: التحليل القانوني:

تُظهر هذه النصوص أن النظام السعودي يمنح العقد قوة ملزمة كبيرة، لكنه لا يجعلها مطلقة. فالقوة الملزمة تقف عند حدود العدالة والتوازن وحسن النية. ولهذا يتدخل القضاء عند الظروف الاستثنائية أو التعسف في استعمال الحق أو استحالة التنفيذ، بما يحقق الاستقرار التعاقدي ويحافظ على العدالة بين الأطراف.

خلاصة المبحث الأول:

يتضح من هذا المبحث أن العقد الصحيح هو العقد الذي يستوفي الرضا والمحل والسبب المشروع، إضافة إلى شروط الصحة

[5] الحربي، خالد بن عبد الرحمن، "الفسخ القضائي وآثاره في العقود المدنية السعودية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أم القرى، العدد 45، 2023م، ص 211–240.

النظامية. وبمجرد انعقاده تنشأ عنه آثار قانونية ملزمة، أهمها التزام الأطراف بتنفيذ ما اتفقوا عليه وفقًا لمبدأ حسن النية. كما أن النظام السعودي يوازن بين احترام إرادة المتعاقدين وتمكين القضاء من التدخل عند الضرورة لتحقيق العدالة وإعادة التوازن العقدي عند وجود ظروف استثنائية أو شروط تعسفية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على العقد الصحيح بين المتعاقدين

يترتب على العقد الصحيح، بمجرد انعقاده واستيفائه لأركانه وشروطه النظامية، آثار قانونية مباشرة تجعل كل طرف ملتزمًا بتنفيذ ما تعهد به. وتتمثل هذه الآثار في نشوء حقوق والتزامات متبادلة بين المتعاقدين، تكون واجبة النفاذ وتحظى بالحماية القضائية. وإذا أخل أحد الأطراف بالتزامه، ترتبت عليه جزاءات قانونية تهدف إلى حماية الطرف الآخر وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية. ويتناول هذا المبحث بيان الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الصحيح، ثم توضيح الجزاءات المترتبة على الإخلال بالتنفيذ مدعمة بالنصوص النظامية والتطبيقات القضائية.[6]

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الصحيح:

أولًا: نشوء الالتزامات التعاقدية:

نصت المادة (94) من نظام المعاملات المدنية على أن: "تثبت الحقوق التي ينشئها العقد فور انعقاده، دون توقف على القبض أو غيره؛ ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك."

ويُفهم من هذا النص أن العقد الصحيح يرتب آثاره القانونية مباشرة بمجرد انعقاده، بحيث يصبح كل طرف دائنًا بحقوق معينة ومدينًا بالتزامات مقابلة. فالبائع يلتزم بنقل ملكية المبيع وتسليمه، والمشتري يلتزم بدفع الثمن، والمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، والمستأجر يلتزم بدفع الأجرة.

ثانيًا: الالتزام بالتنفيذ العيني:

الأصل في الالتزامات التعاقدية أن تنفذ عينًا، أي وفقًا لما اتفق عليه دون استبدال التنفيذ بمقابل مالي إلا إذا تعذر التنفيذ. وقد نصت المادة (164) على أن: "يُجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا متى كان ذلك ممكنًا."

ويشمل التنفيذ العيني: تسليم الشيء محل العقد. ونقل الملكية أو الحق العيني. والقيام بالعمل المتفق عليه. والامتناع عن عمل مخالف للالتزام[7].

ويعكس هذا النص حرص النظام السعودي على احترام إرادة المتعاقدين وإعطاء الأولوية لتنفيذ الالتزام كما تم الاتفاق عليه.

ثالثًا: الالتزامات التبعية ومستلزمات العقد:

لا يقتصر أثر العقد على الالتزامات الصريحة الواردة فيه، بل يمتد إلى كل ما يعتبر من مستلزماته وفقًا للنظام والعرف وطبيعة العقد. وقد نصت المادة (95) على أن العقد يشمل ما هو من مستلزماته وفقًا للنصوص النظامية والعرف وطبيعة العقد.

ومن أمثلة الالتزامات التبعية:

- التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق.
- التزام المقاول بمراعاة الأصول الفنية.
- التزام المؤجر بإجراء الإصلاحات الجوهرية.

---

[6] الزهراني، أحمد بن علي، "التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية في ضوء نظام المعاملات المدنية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الملك عبدالعزيز، 2024م، ص 77–109.

[7] آل الشيخ، عبد الله بن محمد، "القوة الملزمة للعقد في نظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة العدل، وزارة العدل، العدد 79، 2024م، ص 45–67.

رابعًا: انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف:

نصت المادة (98) على أن أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين والخلف العام، وقد ينتقل إلى الخلف الخاص إذا كانت الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء وكان الخلف يعلم بها.

ويترتب على ذلك أن بعض آثار العقد لا تتوقف بوفاة أحد الأطراف أو انتقال المال محل العقد إلى شخص آخر، بل تستمر في مواجهة من يخلفه وفقًا لأحكام النظام.

خامسًا: الالتزام بعدم الإضرار بالطرف الآخر:

يُعد حسن النية من أهم الالتزامات العامة التي تحكم تنفيذ العقود. ويلتزم كل طرف بالتعاون مع الطرف الآخر وتمكينه من الاستفادة من العقد وعدم اتخاذ أي سلوك من شأنه تعطيل التنفيذ أو إلحاق الضرر به[8].

سادسًا: التحليل القانوني:

يؤكد التنظيم النظامي أن العقد الصحيح لا ينشئ مجرد التزامات شكلية، بل ينشئ رابطة قانونية متكاملة تشمل الالتزامات الأصلية والتبعية، وتمنح كل طرف حقًا قانونيًا يمكن المطالبة به قضائيًا. وهذا يعزز استقرار المعاملات ويحمي الثقة المشروعة في العلاقات التعاقدية.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية والتطبيقات القضائية:

أولًا: التنفيذ الجبري:

إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه رغم استحقاقه، جاز إجباره على التنفيذ. ونصت المادة (161) على أن: "يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، فإذا امتنع نُفذ عليه جبرًا متى استوفى التنفيذ الجبري شروطه النظامية[9]."

ويمثل التنفيذ الجبري الضمان الأساسي لحماية حقوق الدائنين وإجبار المدين على الوفاء بالتزامه.

ثانيًا: الفسخ القضائي:

نصت المادة (107) على أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للطرف الآخر بعد إعذاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض إذا كان له مقتض.

ويترتب على الفسخ:

- إنهاء الرابطة العقدية.
- إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.
- الحكم بالتعويض عند وجود ضرر.

ويمثل الفسخ وسيلة فعالة لحماية الطرف الملتزم عندما يصبح استمرار العقد غير مجدٍ[10].

ثالثًا: التعويض عن الضرر:

نصت المادة (170) على الحكم بالتعويض عند عدم الوفاء أو التأخر في التنفيذ إذا ترتب على ذلك ضرر للطرف الآخر.

ويشمل التعويض:

- الخسارة الفعلية.

---

[8] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م، ص 495–503.

[9] شنب، محمود محمود، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م، ص 176–183.

[10] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م، ص 133–141.

- الكسب الفائت.
- الضرر المباشر المتوقع أو الذي لا يمكن تفاديه.

ويُقدر التعويض بما يحقق جبر الضرر كاملًا وفقًا لظروف كل حالة.

رابعًا: الدفع بعدم التنفيذ:

وفق المادة (114)، يجوز لأي من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ما دام الطرف الآخر ممتنعًا عن تنفيذ التزامه المقابل.

ويُعد هذا الدفع وسيلة دفاع مؤقتة تحقق التوازن بين الالتزامات المتبادلة.

خامسًا: الانفساخ بسبب استحالة التنفيذ:

نصت المادة (110) على أن العقد ينفسخ تلقائيًا إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب لا يد للمدين فيه، كالقوة القاهرة أو الهلاك الكلي للمحل.

سادسًا: التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية:

استقر القضاء السعودي على عدد من المبادئ المهمة في المنازعات التعاقدية، من أبرزها:

- إلزام المدين بتنفيذ التزامه متى كان التنفيذ ممكنًا.
- الحكم بفسخ العقد عند الإخلال الجوهري بالالتزام.
- تقدير التعويض بما يعادل الضرر الفعلي.
- رفض طلب الفسخ إذا كان الإخلال يسيرًا ولا يؤثر في جوهر العقد.
- تطبيق مبدأ حسن النية عند تفسير الالتزامات التعاقدية[11].

كما أكدت الأحكام القضائية أن العقد الصحيح يعد مصدرًا ملزمًا للحقوق والالتزامات، وأن القضاء يتدخل لحماية التوازن العقدي ومنع التعسف في استعمال الحقوق.

سابعًا: التحليل القانوني:

يتضح من النصوص النظامية والتطبيقات القضائية أن النظام السعودي يوفر منظومة متكاملة لحماية الحقوق الناشئة عن العقود، تبدأ بإجبار المدين على التنفيذ، ثم تمكين الطرف المتضرر من الفسخ أو التعويض عند الإخلال. ويؤكد ذلك حرص المشرع على تحقيق العدالة والاستقرار في العلاقات التعاقدية.

خلاصة المبحث الثاني:

أظهر هذا المبحث أن العقد الصحيح يرتب حقوقًا والتزامات متبادلة تنشأ فور انعقاده، ويجب تنفيذها تنفيذًا كاملًا وفقًا لما اتفق عليه المتعاقدان وما يوجبه النظام والعرف وحسن النية. كما بيّن أن الإخلال بهذه الالتزامات يرتب جزاءات متعددة تشمل التنفيذ الجبري، والفسخ، والتعويض، والدفع بعدم التنفيذ، والانفساخ عند استحالة التنفيذ. وتؤكد التطبيقات القضائية السعودية أن العقد الصحيح يمثل أداة قانونية فعالة لحماية الحقوق وتحقيق الاستقرار والعدالة في المعاملات المدنية.

النتائج

- تبين أن العقد الصحيح في النظام السعودي هو العقد الذي يستوفي أركانه الأساسية المتمثلة في الرضا والمحل والسبب المشروع، إضافة إلى توافر الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب النظامية.

[11] نصر، محمد حسن قاسم، النظرية العامة للالتزامات، الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 255–263.

- يترتب على العقد الصحيح، بمجرد انعقاده، نشوء حقوق والتزامات متبادلة بين المتعاقدين، وتثبت هذه الحقوق فورًا دون حاجة إلى إجراءات أخرى ما لم يقض النظام بخلاف ذلك.
- أكد نظام المعاملات المدنية مبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث لا يجوز نقض العقد أو تعديله بإرادة منفردة، وإنما بالاتفاق أو بموجب نص نظامي.
- أوجب النظام تنفيذ العقد وفقًا لمبدأ حسن النية، بما يفرض على المتعاقدين التعاون والأمانة وعدم التعسف في استعمال الحقوق العقدية.
- لا تقتصر آثار العقد على الالتزامات المنصوص عليها صراحة، بل تمتد إلى ما يعد من مستلزماته وفقًا للنظام والعرف وطبيعة العقد.
- الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو التنفيذ العيني، ولا يُلجأ إلى التعويض إلا إذا استحال التنفيذ أو أصبح غير مجدٍ للدائن.
- يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته جواز مطالبة الطرف الآخر بالتنفيذ الجبري أو الفسخ أو التعويض، مع إمكانية الجمع بين الفسخ والتعويض إذا كان لذلك مقتضٍ.
- أجاز النظام للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إلى أن يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل.
- يتدخل القضاء السعودي لإعادة التوازن العقدي في حالات الظروف الطارئة والشروط التعسفية في عقود الإذعان واستحالة التنفيذ.
- أسهم نظام المعاملات المدنية في تقنين الأحكام المتعلقة بالعقود بصورة واضحة، مما عزز الأمن القانوني واستقرار المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية

التوصيات

- تعزيز الوعي بأحكام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء نظام المعاملات المدنية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بآثار العقد الصحيح والالتزامات التعاقدية، من خلال البرامج التدريبية والدورات المتخصصة لطلاب القانون والممارسين.
- تشجيع المتعاقدين على صياغة العقود بوضوح ودقة، وتحديد الحقوق والالتزامات والجزاءات المترتبة على الإخلال بها بما يقلل من احتمالات النزاع.
- التأكيد على أهمية الالتزام بمبدأ حسن النية في جميع مراحل العلاقة التعاقدية، ابتداءً من التفاوض وحتى التنفيذ الكامل للعقد.
- التوسع في نشر المبادئ والأحكام القضائية المتعلقة بالمنازعات التعاقدية؛ بما يسهم في توحيد التفسير القضائي وتعزيز الاستقرار القانوني.
- تشجيع استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، مثل الصلح والوساطة والتحكيم، لما توفره من سرعة ومرونة في معالجة الخلافات التعاقدية.
- تضمين التطبيقات العملية والأحكام القضائية الحديثة في المناهج الجامعية؛ لربط الدراسة النظرية بالواقع العملي.
- توعية الأطراف المتعاقدة بأهمية توثيق الاتفاقات والمراسلات والمستندات المرتبطة بالعقد؛ لتسهيل إثبات الحقوق عند حدوث النزاع.
- تطوير المهارات القانونية المتعلقة بصياغة العقود وتحليلها لدى الممارسين القانونيين؛ بما يحد من العيوب التعاقدية ويعزز جودة المعاملات.

- تشجيع الباحثين على إجراء دراسات متخصصة حول أثر نظام المعاملات المدنية على البيئة الاستثمارية والتجارية في المملكة.
- دعم الدراسات المقارنة بين النظام السعودي والأنظمة القانونية الأخرى؛ للاستفادة من أفضل الممارسات في مجال العقود والالتزامات المدنية.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع آثار العقد الصحيح بين المتعاقدين في النظام السعودي، باعتباره من الموضوعات الأساسية في مجال العقود المدنية لما يترتب عليه من حقوق والتزامات تؤثر بصورة مباشرة في استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية للأفراد. وقد أوضح البحث أن العقد لا يكتسب قوته الملزمة إلا إذا استوفى أركانه وشروطه النظامية المتمثلة في الرضا الصحيح، والأهلية، والمحل المشروع، والسبب المشروع، وفقًا لما قرره نظام المعاملات المدنية.

كما بيّن البحث أن العقد الصحيح يرتب بمجرد انعقاده آثارًا قانونية ملزمة، تتمثل في نشوء التزامات متبادلة يجب تنفيذها طبقًا لما اتفق عليه المتعاقدان وبما يتفق مع مبدأ حسن النية والعرف وطبيعة العقد. وأظهر البحث أن النظام السعودي منح هذه الالتزامات حماية قانونية فعالة من خلال وسائل متعددة، أهمها التنفيذ العيني، والفسخ، والتعويض، والدفع بعدم التنفيذ، والانفساخ عند استحالة التنفيذ.

وقد اتضح من خلال النصوص النظامية والتطبيقات القضائية أن المشرع السعودي حرص على تحقيق التوازن بين احترام إرادة المتعاقدين وضمان العدالة التعاقدية، وذلك بإتاحة تدخل القضاء في الحالات الاستثنائية مثل الظروف الطارئة، والشروط التعسفية، والتعسف في استعمال الحقوق. ويؤكد ذلك أن نظام المعاملات المدنية يمثل خطوة تشريعية مهمة عززت الوضوح والاستقرار في المعاملات المدنية، وأسهمت في توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود في المملكة العربية السعودية.

وفي ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، يتبين أن الالتزام بأحكام العقد الصحيح وصياغة العقود بدقة وتنفيذها بحسن نية يعد من أهم الوسائل الكفيلة بحماية الحقوق وتقليل المنازعات وتحقيق الثقة والطمأنينة في المعاملات المدنية، بما ينسجم مع أهداف التنمية القانونية والاقتصادية في المملكة.

المراجع

- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ الموافق 2023/06/18م.
- وزارة العدل. مجموعة المبادئ والأحكام القضائية التجارية والمدنية، الرياض: وزارة العدل، إصدارات متعددة.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م.
- الفار، عبد القادر. مصادر الالتزام. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م.
- سلطان، أنور. الموجز في النظرية العامة للالتزام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2005م.
- شنب، محمود محمود. النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م.
- نصر، محمد حسن قاسم. النظرية العامة للالتزامات. الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
- آل الشيخ، عبد الله بن محمد. "القوة الملزمة للعقد في نظام المعاملات المدنية السعودي". مجلة العدل، وزارة العدل، العدد 79، 2024م.
- القحطاني، محمد بن سعد. "حسن النية في تنفيذ العقود في النظام السعودي". مجلة الدراسات القانونية، جامعة الملك سعود، المجلد 16، العدد 2، 2024م.

- الحربي، خالد بن عبد الرحمن. "الفسخ القضائي وآثاره في العقود المدنية السعودية". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أم القرى، العدد 45، 2023م.
- الزهراني، أحمد بن علي. "التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية في ضوء نظام المعاملات المدنية". مجلة العلوم القانونية، جامعة الملك عبدالعزيز، 2024م.